5109 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا ابن صفوان نا عبد ا بن محمد قال Y حدثني محمد بن الفضل الأزدي قال : نزل الحطه رجل من العرب و معه ابنته مليكة فلما جنه الليل سمع غناء فقال لصاحب المنزل : كف هذا عني .

قال له : و ما تكره من ذلك .

فقال : إن الغناء زائدة من زائدة الفجور و لا أحب أن تسمعه هذه يعني ابنته فإن كففته و إلا خرجت عنك .

قال الشيخ أحمد Bه : ترك الغناء و الإعراض عن استماعه خير لما ذهب إليه هؤلاء السلف رحمهم ا ثم إن كان شعر محظور فهو حرام و ذلك بأن يكون مقولا في جنس غير حلال كالغلمان أو في محرمة من جنس حلال .

قال الحليمي C : و إنما خرج ذلك لما فيه من الإغراء بالحرام فدخل في قوله تعالى : .

{ و لا تعاونوا على الإثم و العدوان } .

و إن كان الغناء بشعر قيل في المجلس المحلل لا في عين الخاصة فلا بأس